

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٢٠١١/٦/٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات

في مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة الوطنية

لخدمات الملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ بالموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ؛  
وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٥٩٦) بتاريخ ١٩/٥/٢٠١١ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدنى رقم (٤٣) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١١ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قـسـر :

#### ( المادة الاولى )

يُضاف إلى التمهيد المنصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة ، نصها التالى :

«وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

#### ( المادة الثانية )

يُستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة رقم (٦) :

«حُدِدَ رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحُدِدَ رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

**مادة رقم (٧) :**

« يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٥٠٠٠٠٠٠ سهم (مليونان وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية» .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم مناع